الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية
قسم: الحقـــــوق
رقم: 14D71M245.

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية
فرع: ماستـــــر
تخصص: قانـــون جنائـــي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـي

إعداد الطالب(ة): سليمة قرقيط

تحت عنوان

حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

لجنة المناقشة:

الدكتورة: فريدة بن يونس	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	رئيســا
الدكتور: مصطفى زناتي	جامعة محمد بوضياف- المسيلة	مشرفا و مقررا
الأستاذ :شردود الطيب	جامعة محمد بوضياف- المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

إن الحاجة إلى البحث عن الحقيقة مطلب دائم منذ العصور الأولى والإنسان دائم البحث عن الوسائل التي يقنع بها نفسه وعقله بما يعتقد أو يشعر به، وفي مرحلة لاحقة تطور الإنسان إلى محاولة تأكيد هذا الاقتناع الذاتي كما لجأ إلى وسائل أخرى لتحقيق هذه الغاية.

ومن هذه الوسائل اللجوء إلى غيره للتأكد عن طريقه أن ما يشعر به أو يعتقده أمر واقعي وصحيح وهذا ما يعرف بالشهادة.

في المجال الجنائي ما زالت الشهادة محتفظة بدورها وقيمتها إذ كانت الأمل الوحيد هو الوقائع المادية التي لا يمكن إثباتها إلا بالشهادة وبطرق الإثبات الأخرى الإعتراف القرائن، المعاينة، وشهادة الشهود، هي الطريق العادي للإثبات الجنائي لأنها تنصب في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة لا يسبقها إتفاق، فالجرائم المرتكبة مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما لإقامة الدليل عليها وإنما يعمل مرتكبيها على الهروب وإزالة ما يمكن تركه من آثار.

كما أن الشهادة في الأصل من أهم وسائل الإثبات المهمة في المواد الجنائية وهي واجب ديني على الفرد قبل أن تكون إلتزاما قانونيا.

فالشاهد يساعد آليات العدالة في مجال الإثبات وصولا إلى الحقيقة ويعتبر دوره جوهري في تحقيق العدالة.

وقد يضار الشاهد عند قيامه بواجب أداء الشهادة حيث تتعرض حياته وحياة من يهمه أو عرضه أو ماله للضرر، وهنا يثار التساؤل حول الضمانات المكفولة له من قبل التشريع لحمايته، وإذا كانت معرفتها من الأهمية الكبيرة فإن الوقوف على دور الأجهزة الأمنية للحيلولة دون وقوع الشاهد كضحية للإجرام لا تقل بأي حال عن سابقتها، بالرغم من منافسة أدلة الإثبات الأخرى لها من حيث قوة الإقناع إلا أن التحليل البشري للواقعة إجرامية ووحده الشاهد الصادق من له عبئ الإثبات وتقريب الصورة إلى ذهن القاضي.

ويكتسي موضوع الحماية القانونية للشهود أهميته بالنظر إلى الإتجاه الوطني والدولي الرامي إلى مكافحة مختلف أنماط الجريمة ،خاصة ما تعلق منها بالجريمة المنظمة والفساد ما يستدعي بذل الجهود من مختلف النواحي مما يعد حجر الزواية موضوع دراستنا.

وهذا ما أدى بمعظم الدول إلى توقيع إتفاقيات لمكافحة الجريمة بكل أنواعها والتي كانت أهم بنودها ضرورة خلق فضاء قانوني يضمن سلامة وأمن الشهود هذا الأمر الذي تحقق بنسب متفاوتة بين الدول العربية وبحسب ما يراه كل مشرع في سياسته الجنائية الخاصة.

وسبب اختياري لهذا الموضوع أنه موضوع يستحق البحث لشموله الحماية التي يجب على الدول توفيرها للشهود لعدم خوفهم وإرتباكهم في الإدلاء بكلمة الحق. وهذا ما جعلني أختار هذا البحث لان حماية الشهود واجب على الدولة يجب تكريسه بقوانين صارمة.

ونهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى تقديم تصور عام للأحكام القانونية في ق إ ج الجزائري بحماية الشهود، وتسليط الضوء على المواد القانونية التي تعني الشاهد ومدى استيفائها لضمان حماية جزائية تكفل الأمن على حياته وسلامته الجسدية والذهنية ،و تصون حريته وكرامته، من خلال التطرق للحماية الجزائية الموضوعية والإجرائية للشاهد وبيان الوسائل وآليات حماية الشهود، وما موقف المشرع الجزائري من حماية فئة الشهود.

وبصدور قرار الأمر15-02الذي أضاف الفصل رقم 06إلى الباب02 من الكتاب الاول من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان "حماية الشهود و الخبراء والضحايا وتضمن 10مواد قانونية تؤطر هذا الموضوع حيث نصت المادة 65مكرر19منه على"{انه يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبيرا و اكثر من تدابير الحماية الإجرائية والغير الإجرائية المنصوص عليها قي هذا الفصل اذا كانت حياتهم او سلامتهم الجسدية او حياة او سلامة عائلاتهم اقاربهم او مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير}"

وبناء على الأهداف السالفة الذكر يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل الضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية كافية لحماية الشهود من الضغوطات أم لا؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية نذكر منها:

- ماهي القيمة القانونية للشهادة؟
- ما هو الدور الذي يقدمه الشاهد للعدالة؟
- ماهي الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري لحماية الشاهد؟

وبما أن الدراسة الأنسب لهذا الموضوع هي تبيان أهمية الشهادة وأهمية الحماية للشاهد لما يعطيه من معلومات فالمنهج الوصفي التحليلي هو الأنسب باعتبار الموضوع يستلزم الوقوف على النصوص القانونية وأحكام القضاء والآراء الفقهية.

بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج المقارن في الأخير لتبيان أساليب حماية الشاهد بالنسبة لبعض التشريعات الأخرى مقارنة بالتشريع الجزائري.

ولسهولة السيطرة على موضوع البحث من ناحية ولمنطقية الخطة من ناحية أخرى قسمت الدراسة إلى فصلين تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة توصلنا من خلالها إلى عدة نتائج وتوصيات على النحو التالي:

الفصل الأول وتطرقنا فيه إلى الإطار المفاهيمي للشهادة (وفيه تطرقت إلى مفهوم الشهادة في المبحث الأول والذي قسمته إلى مطلبين، فركزت على التعريف الفقهي والقانوني للشهادة في مطلب أول بعدها مباشرة في مطلب ثان تناولت خصائص الشهادة وأهميتها، وخصصت المبحث الثاني إلى أنواع الشهادة وإجراءات الشهادة أمام جهات القضاء وقيمتها القانونية.

وبعده نأتي للجزء الثاني في البحث وهو الفصل الثاني وسائل حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية كفصل ثاني مع تبيان موقف التشريع الجزائري من حماية الشاهد والحفاظ على حياته كذلك ما دوره وما قيمة الشهادة التي يقدمها تبعا للأساليب المدرجة لحمايته، إضافة إلى الوقوف على بعض التشريعات الأخرى العربية

إذا كان القانـون هو الذي يعترف بالحقـوق فيحميهـا ويدعمهـا ويحافظ عليها من كـل إعتداء فقد فرض لها أدلة إثبات يجب الأخذ بها .

إن الحق يحتـاج دائما إلى دليل يثبت وجـوده لأنه دون دليـل يدعمه يتجـرد من قيمته وتنعدم فائدته ويصبح هو والعدم سواء.

كما تحتل أدلة الإثبـات وقواعده أهمية بالغة في جميع فروع القانون وتزداد أهميتهـا في مجـال القانون الجنائي، وتعتبر الشهادة أهم وأقدم هذه الأدلة وأكثرها إنتشارا في سبيل الحصول على الحقيقة.[1]

وللشهادة دور فعال سواء كانت من خلال حواس الإنسان أو ذاكرته في تحقيق الحق وزهق الباطل في كل مكان وزمان .[2]

لذلك سأحاول في هذا الفصل أن أتطرق إلى مفهوم الشهادة في المبحث الأول ثم أنواع الشهادة وإبراز قيمتها القانونية وحجتيها، وأهميتها عبر تطور العصور مقسمين الفصل الاول إلى مبحثين كالتالي المبحث الأول مفهوم الشهادة وقسم الى مطلبين أدرجت المفهوم اللغوي والاصطلاحي كمطلب أول خصائص وأهمية الشهادة في الاثبات الجنائي كمطلب ثاني.

ثم أنتقلنا الى المبحث الثاني وفيه أنواع الشهادة وإجراءاتها أمام جهات القضاء وقيمتها القانونية. كذلك قسمته الى مطلب أول تناولنا فيه انواع الشهادة، واجراءات سماع الشهود والقيمة القانونية للشهادة في المطلب الثاني.

---

[1]) نجيب حبابي، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013- 2014، ص21.

[2]) صونية رغيس، شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجزائي- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي-، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014- 2015، ص13.

المبحث الأول

مفهوم الشهادة

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه بطريقة مباشرة،[1] إن الدليل المستمد من الشهادة يكون إهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها، والشهادة عماد الإثبات فهي تقع على وقائع مادية أكثر الأوقات.

وقد لعبت هذه الأخيرة دورا هاما في مجال الإثبات بالنسبة إلى المجتمعات البدائية قبل أن تتطور عبر العصور الأولى.[2]

فالشهادة هي إحدى وسائل الإثبات بل من أقدمها وأهمها، وقد نطق القرآن الكريم بفضل الشهادة ورفعها ونسبها سبحانه وتعالى إلى نفسه، وشرف بها ملائكته ورسله وأفاضل خلقه والشهادة وسيلة للإثبات لا غنى عنها، لأن الأفعال والحوادث التي تصبح يوما من الأيام أساسًا للدعاوى لا سبيل لإثبات كلياتها وجزئياتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذي شهدوا وقوعها ليكونوا شهودا على الحادث.[3]

لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتضمن الاول التعريف اللغوي والإصطلاحي للشهادة ،أما المطلب الثاني فقد خصصناه لخصائص الشهادة وأهميتها في الإثبات الجنائي .

---

[1]) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 1996 ، ص498.

[2]) صونية رغيس، المرجع السابق، ص07.

[3]) أحمد حمد أحمد ، الشاهد العدائي وأثره في الإثبات، مذكرة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية القانون، 2006، ص11.

المطلب الاول

التعريف اللغوي والإصطلاحي للشهادة

قبل التعرض للتعريف القانوني لشهادة الشهود لا بد أن نتعرف على التعريف اللغوي للشهادة وهذا ما تناولته في فرعين الأول للتعريف اللغوي والفرع الثاني للتعريف الفقهي والقانوني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الشهادة مصدر مشتق من شهد يشهد فهو شاهد وشهيد وجمع شاهد وشهود وجمع شهيد شهداء.[1]

أولا : كلمة شهد بمعنى رأى لقوله تعالى:" فمن شهد منكم الشهر فليصمه".

وقوله أيضا:" إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾"[2].

وكذلك قوله تعالى: "إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾."[3]

فكل هذه الآيات تدور حول الإخبار والتعيين.

ثانيا: سمي الشاهد شاهدا لأنه يبين عند الحاكم الحق من الباطل وهو أحد معاني اسمه "سبحانه وتعالى" الشهيد.

ويقول الرجل شهدت مجلس فلان أي حضرته، وشهود بمعنى حضور أي يشهد بعضهم لبعض، وكذلك أن من يحضر مجلس القضاء لأداء الشهادة يسمى شاهدا.

لقوله تعالى" وَهُمْ عَلَىٰ ما يفعلون بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾".[4]

ثالثا:الشهادة بمعنى الحلف.[5]

أشهد بكذا أي أحلف لقوله تعالى:" وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾.[6]

رابعا: كما يراد بها الخبر القاطع أو البيان يقول شاهدت الشيء أي إطلعت عليه أو عاينته

---

[1]) عبد الفتاح الهوارين، الإثبات بالشهادة في جريمة القتل، دار وائل للطبع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص55.

[2]) سورة االفتح الآية 08.

[3]) سورة المزمل الآية 15.

[4]) سورة البروج الآية 07.

[5])أحمد يوسف السوليه، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد – دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007 ص03.

[6]) سورة النور الآية 08.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "والغنيمة لمن شاهد الواقعة" لمن حضرها فمعنى الشهادة لغة هو الحضور والعلم واليقين.[1]

الشهادة خبر قاطع وقد شهد التعليم والمعاينة وشهده شهودا أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور وبما أن الشهادة مرتبطة بالعلم ــ فالشهيد هو الحاضر.

الشهادة في اللغة: جاء في مقياس اللغة الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام لا يخرج شيء من فروعه من ذلك الشهادة وتجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام يقال شهد يشهد شهادة ويقال شهد فلان عند القاضي إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو.[2]

وفي لسان العرب الشهادة خبر قاطع نقول شهد الرجل على كذا والشهادة هي الإخبار بما شاهده فالشاهد العالم الذي يبين ما يعلمه ويظهره والمشاهدة المعاينة وشهده شهودا أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور.[3]

الشهادة اسم من المشاهدة وهي الإطلاع على الشيء عيانا وشهدت الشيء إطلعت عليه وعاينته معاينة وشهدت المجلس أي حضرته أنا شاهد والشاهد يرى ما لم يرى الغائب أي الحاضر

يعلم بما لم يعلمه الغائب وشهد بكذا أي أخبر به.[4]

الفرع الثاني

التعريف الفقهي والقانوني

[1]) ابن منظور الإفريقي المصري،لسان العرب المجلد الثامن، الطبعة الاولى، دار صادر للطبع والنشر، بيروت، لبنان 2000، ص152.

[2]) أبي الحسين أحمد بن فارس،معجم مقياس اللغة ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت ص539.

[3]) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت ص239– 240.

[4]) أحمد بن محمد الفيوحي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ص124.

تتضمن الشهادة التطرق إلى تعريفها الفقهي والتعريف القانوني.

أولاـ التعريف الفقهي:

هناك عدة تعريفات فقهية سنتطرق للبعض منها وسأحاول تسليط الضوء عليها عند بعض فقهاء القانون الجنائي وكذلك عند بعض المذاهب كالشافعي والمالكي والحنبلي .

وقد عرفها الأستاذ **محمد صبحي نجم** "أنها طريق من طرق الإثبات العادية في الأمور الجزائية لإثبات واقعة معينة من خلال ما توصل إليها الشاهد عما رآه بنظره أو سمعه بأذنه أو أدركه بحواسه عن طريق الشم أو الذوق أو اللمس".

أما الدكتور **عاطف النقيب** فقد عرفها بأنها" تقرير الشخص لحقيقة أمر كان قد رآه أو سمعه أو أدركه".

أما الدكتور **فتحي سرور** فيرى بأن "الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الطريقة بطريقة مباشرة."[1]

وعرفها الأستاذ **يوسف دلاندة** على أنها "إجبار الإنسان بحق لغير على غيره والمخبر يسمى شاهدا والمخبر له يسمى مشهودا عليه والحق يسمى مشهودا".

والشهادة تعني المشاهدة أي مشاهدة وقائع معينة حدثت بين شخصين أو أكثر في مكان وزمان معينين وتنقل على النحو الذي شوهدت عليه أو على النحو التي تم فيه سماع ما جرى بين الأشخاص أمام القضاء للتدليل على صحة تلك الواقعة المادية محل المشاهدة والمتنازع عليها.[2]

وعرفها الأستاذ **أحمد شوقي الشلقاني** بأنها" رواية شخص لما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه، وتكون من إجراءات التحقيق متى تمت بالشكل القانوني. فلا تعد شهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية بشأن مسؤولية المتهم أو المجني عليه أو خطورة الواقعة لأن هذه الآراء مجرد تقدير واستنتاج وليست مشاهدة عيان."[3]

كماعرفت في بعض المذاهب

---

[1]) عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص103.

[2]) يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص19-20.

[3]) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4 2008، ص 247.

-1/ **المذهب الشافعي:** عرفها الشافعية أنها إخبار بحق الغير على الغير بلفظ أشهد أي لفظ خاص.

وعرفها آخرون أنها إخبار عن شيء بلفظ خاص وهذا التعريف يدخل فيه الإقرار والدعوى فالإقرار إخبار بما يعلمه لغيره على نفسه بلفظ الدلالة عليه.

الدعوى إخبار بحق له على غيره بلفظ يفهم منه.[1]

-2/ **المذهب المالكي:** الشهادة قول يتحتم بموجبه على الحاكم سماعه والحكم عليه بمقتضاه وإن عدل قائله أو حلف طالبه،[2] وهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص كشهدت – أشهد.[3]

-3/ **المذهب الحنبلي:** أما الحنـابلة فقد عرفـوها بأنها إخبـار شخص بما علمه بلفـظ خاص كشهدت أو أشهد.

وبعد كل هذه التعريفات فإننا نخلص أن شهادة الشهود التي هي طريق من طرق الإثبات المقيدة ذات الحجية المتعدية غير القاطعة، وأنها إخبار يختص به الشخص الطبيعي دون المعنوي وهي تعبير عما يتضمنه إدراك الشخص عن طريق حاسة من حواسه كما أنها شخصية يشهد بما علمه دون علمه من الغير عن الواقعة المراد إثباتها، والشاهد يكون ممن تقبل شهادته بعدم وجود مانع.

ومن خلال كل هذه العناصر نختم ما ذكرناه سالفا بتعريف شامل لشهادة الشهود.

الشهادة هي تعبير عن مضمون الإدراك أمام القضاء وبعد آداء اليمين القانونية بلفظ أشهد بقول كل الحقيقة يخبر به المرء القضاء فهو الذي علم شخصيا بالواقعة عن طريق حاسة من حواسه بحيث يكون ممن تقبل شهادتهم.

الشهادة هي إخبار عدل عن علم بحق على غيره لغيره في مجلس القضاء بلفظ خاص.

---

[1]) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج لشرح المنهاج ،الجزء الثامن، الطبعة الأخيرة، دار الفكر بيروت، 1984، ص292.

[2]) إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية – دراسة مقارنة –، تقنية عالم الكتب، مصر، 1980 ص41.

[3]) صونية رغيس، المرجع السابق، ص16.

في النظام القانوني الجزائري فقد اكتفى المشرع الجزائري شأنه شأن بقية التشريعات الأخرى بتنظيم الشهادة وتحديد مجالها وشروط قبولها وقيمتها، وكذا إجراءاتها تاركا للفقه وشراحه وكذا الإجتهادات القضائية مهمة التعريف الكامل لها.[1]

ولعدم مرورنا هكذا اجتهدت في بعض التعريفات في المجال القانوني للتشريع الجزائري وهو أن أي الشهادة تعبر عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد لما رآه وسمعه بنفسه من حقائق ومعلومات عن الآخرين وقد تكون موازنة ومطابقة لوقائع حقيقية تؤدي به للشهادة أمام القضاء عن حق بعد تأديته اليمين القانونية وممن تقبل شهادتهم ويسمح لهم بها.[2]

فالشهادة هي التصريح الذي يدلي به الشخص أمام القضاء بواقعة صدرت من غيره وترتب عليها حق لهذا الغير ويجب أن تكون هذه الواقعة المصرح بها قد وصلت إلى علم الشاهد أو سمعه أو بصره.

أو هي تقرير يصدر من شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع أو البصر وهي دليل شفوي يدلي به الشاهد شفويا أمام المحكمة.

كما أنها هي تلك المعلومات (شهادة الشهود) التي يقدمها شخص أو أشخاص إلى السلطة المعنية سواء سلطة التحقيق أو أمام المحكمة.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 220 إلى 238 حول سماع شهادة الشهود أمام قاضي التحقيق وقد نظمها في المواد 88 –99، والمادتين 542– 543 من ق إ ج.

المطلب الثاني

خصائص الشهادة وأهميتها في الإثبات الجنائي

تكتسي الشهادة أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، وتختلف من مادة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر، بالإضافة إلى أهميتها فهناك عدة أنواع وصور.

[1]) صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في العقود والمسؤولية، معهد العلوم والحقوق بن عكنون 1985ص07.

[2]) إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص44.

وقد إرتأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولت في الفرع الأول خصائص الشهادة، وفي الفرع الثاني تطرقت إلى أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول : خصائص الشهادة

تتميز الشهادة بعدة خصائص تميزها عن أدلة الإثبات الأخرى، وتجعل منها دليل إثبات قائم بذاته له أهميته في الحصول على الحقيقة وتقريرها وللشهادة في المجال الجنائي أيضا خصائصها المستقلة وعلى ضوء ذلك يمكن نوجز خصائصها فيما يلي:

أولا/ الشهادة شخصية:

يجب أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه فلا تجوز الإنابة في الشهادة فيجب عليه الحضور بشخصه أمام المحكمة.

فالقوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري أوجبت على الجهة القضائية المختصة الإنتقال إلى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته إذا تعذر عليه الحضور أمامها لوجود عذر مشروع لديه كوجوده في حالة مرض.

وإذا كانت الشهادة لا تصدر إلا من إنسان، فليس معنى ذلك أن كل إنسان تقبل شهادته، لأن هناك بعض الأشخاص أوجب عليهم القانون الامتناع عن الشهادة، وهم الذين ألزمهم بكتمان سر أؤتمنوا عليه.[1]

ثانيا/ الشهادة تنصب على الشاهد بحواسه:

تتميز الشهادة على أنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه، وأهمها البصر والسمع والشم، فالشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها، وهذه الحواس مردها إلى العقل عن طريق الحواس والأدوات الموصلة فيقوم بتسجيل المدركات وتقدير نوعها ومعناها وتمييزها عن غيرها، ثم تنتقل هذه المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي.[2]

كما لا يجوز أن تتناول الشهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المدعى عليه، فتلك الأمور تخرج تماما عن دوائر الشهادة بوصفها محضر إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان، فإن كان يقبل من الشاهد قوله أنه رأى

---

[1]) نجيب حبابي، المرجع السابق، ص34.

[2]) المرجع نفسه، ص35.

المتهم وقت ارتكاب الجريمة في حالة سكر فإنه لا يقبل منه قوله لأن السكر مانع من المسؤولية الجزائية.[1]

ثالثا. الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات:

كانت الشهادة في الماضي من أقوى الأدلة، وهي إلى يومنا هذا مازالت تمثل الدليل الغالب في المسائل الجنائية ولها قوة مطلقة في الإثبات نظرا لأن المشرع لم يضع أية قيود على الإثبات ولم يضع نصابا فعليا للشهادة، ولأنها تنصب أيضا على حوادث عابرة تقع فجأة إذ أن الجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها . وإنما يعمل مرتكبها على الهروب وإزالة كلما يمكن تركه من أثار، لذلك بقيت الشهادة محتفظة بمكانها وأهميتها في الإثبات الجنائي ومع ذلك فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية لأنه يمارس بالنسبة لها سلطة واسعة.[2]

رابعا/ الشهادة حجة مقنعة :

تعتبر الشهادة حجة مقنعة فتقدير قيمتها تخضع لسلطة القاضي المطلقة أيا كان عدد الشهود وأيا كانت صفاتهم،[3] وله كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته، فله أن يأخذها أو أن يرفضها، أو أن يرجح أقوال شاهد على شاهد على شاهد آخر، أو أقوال نفس الشاهد في تحقيق على أقواله في تحقيق آخر ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك.

خامسا/ الشهادة حجة متعدية:

تعد الشهادة حجة متعدية، أي ليست قاصرة على صاحبها وإنما الوقائع التي تثبت بطريقها تعد ثابتة، لا على من أقيمت في مواجهته فحسب، بل أيضا بالنسبة إلى جميع من يتأثر بالحكم الذي صدر في الدعوى، فهي تصدر من شخص عدل من غير الخصوم، وليس له مصلحة في النزاع ولكنها خاضعة في النهاية لتقدير القاضي، وهي في ذلك تختلف عن الإقرار، لأنه إخبار الإنسان بحق لغيره على نفسه.[4]

---

[1]) عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص124.

[2]) المرجع نفسه، ص125.

[3]) نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص170.

[4]) نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص170.

الفرع الثاني:

أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي

تختلف أهمية الشهادة باختلاف العصور، حيث فقدت مكانتها العالية التي كانت تحتلها في المجتمعات فطرأت عليها تغيرات، ولدراسة أهمية الشهادة قررت التطرق أولا إلى أهمية الشهادة في الشريعة الإسلامية وثانيا إلى أهميتها في العصر الحديث.

أولا: أهمية الشهادة في الشريعة الإسلامية

من مقاصد الشريعة الحفاظ على الكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل والنسل والمال.

وتبرز أهمية الشهادة في الحفاظ على الكليات الخمس عند الخصومات والمنازعات، وجحد الحقوق، ونكرانها، ورمي الناس بالباطل، فيلجأ الناس للقضاء، وعندها تكون الشهادة من أهم الوسائـل التي تحفـظ للناس حقوقهم، وتحييها، وتظهـرها للقضاء، فتأخذ هذه الـوسيلة وهي الشهادة حكم المقصد وهو الحفاظ على الكليات الخمس.[1]

1/ من القرآن

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا لإثبات الحقوق كما بينت كل الطرق إلى سبيل ذلك فجاء الخطاب الرباني لبيان هذه الأهمية من خلال الأمر بتوثيق الحقوق والإشهاد عليها لقوله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَ مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾.[2]

---

[1]) محمد طلال العسيلي، أحكام إجراء الشهادة بالوسائل الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة ، 2011 ص08.

[2]) **سورة البقرة**.281 رواية ورش

والآية تشرح أهم قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية وقيمتها الكبيرة بورود منها لفظ الشهادة والشهود في القرآن الكريم وكذلك قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة فمن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم.[1]

2/ من السنة:

جاء في سياقها أحاديث كثيرة منها قوله **صلى الله عليه وسلم**" إذا علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع" ولا يعلم مثل الشمس إلا بالمعاينة.

وقوله صلى الله عليه وسلم:" ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذي يأتي الشهادة قبل أن يسألها وقوله البينة على من إدعى واليمين على من أنكر".

وما من مسلم شهد له أربعة بخير إلا أدخله الله الجنة.

وعليه يمكن أن نبرز أهمية الشهادة في الشريعة الإسلامية في العناصر التالية:

- إظهار الحقوق وإحياؤها ودفع الأضرار.
- نشر العدل و إنهاء المظالم وكسر شوكة الظالم.
- صيانةُ الأعراضِ وحفظُ الأنسابِ وحقنُ الدماء
- الامتثال لأمر الشارع.

ثانيا: أهمية الشهادة في العصر الحديث

1/ في المسائل المدنية:

إن للشهادة أثر كبير ومميز باسم البينة وبدليل أنها الأولى بين أدلة الإثبات لكن بمرور الوقت أصبحت "الكتابة على الشهادة" هي القاعدة.

وإن القانون المدني الجزائري تعرض لعدة مسائل فيها يجوز الإثبات بشهادة الشهود أو البينة المادة 323 والمادة 324 مكرر2 المستحدثة بالقانون رقم 88-14 توقيع العقود الرسمية.

كذلك المواد 333 حيث أجاز الإثبات بالبينة في المواد التجارية والتصرفات المدنية التي تقل قيمتها عن 1000دج والمادة 335 أجاز الإثبات كذلك بالبينة.

[1]) سورة البقرة الآية 282.

وقانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر 66-54 بإعتباره المرجع الأساسي لشهادة الشهود بعد عدة تعديلات فهو يتضمن قواعد إجرائية وموضوعية متعلقة بشهادة الشهود.

ونصت المادة 43 منه أن للقاضي إجراء تحقيق ما يراه مناسبا للفصل في الدعوى منها سماع الشهود والمواد 61 إلى 75 كيفية دعوة الشهود للحضور في المحكمة كيفية الإدلاء بالأقوال.

2/ في المواد الجزائية:

الشهادة تدل على واقعة ذات أهمية قانونية فهي تدل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم في الإطار الجزائي، وهي ترد على وقائع مادية وترشد القاضي إلى تحري قيمتها، كما يقال الشهادة عماد الإثبات وغالبا ما يكون للشهادة أثناء التحقيق أثر كبير فيما يتعلق بالبراءة أو الإدانة ولها أهميتها في الكشف عن الأدلة إذا أدلى بها قبل ضياع معالم الجريمة إلا أن هناك وقائع مادية لا يمكن إثباتها بالكتابة غير أنه رغم أهميتها إلا هناك من ينتقدها على أساس أن قدرة الشاهد على إستجماع الوقائع في ذاكرته قد تضعف مع مرور الزمن إضافة إلى الحاسة التي عاين بها قد تكون ضعيفة فبعد الجريمة لا يجعله متأكدا مما رآه فيعطي صورة غير واضحة تجعلها في دائرة الشك لذا وجب القانون الجزائري حلف اليمين قبل آدائها.[1]

كما تحتل شهادة الشهود المكانة الأولى بين طرق الإثبات في المواد الجزائية والمادة 212 ق إ ج مؤكدة على ذلك " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..."، ونظرا للدور الرئيسي والهام الذي يلعبه الشاهد في الإثبات الجنائي فقد إهتم القضاء بمسألة الإثبات في المواد الجزائية.

إن القاضي الجزائي شديد الدقة فهو مكلف بالتحري على مصداقية الدليل وفحصه فحصا فنيا وعلميا قبل إصدار حكم فيه مسببا بحرية الإنسان وهو مكلف بالإستماع الجيد لتصريحات الشهود دون تجاهل بعض الحقائق،[2]والعمل بهذا النوع من الإثبات أوسع نطاقا من

[1]) قانون الاجراءات المدنية الصادر بموجب الامر 66/8،54يونيو 1966،الجريدة الرسمية ،العدد47

[2]) المادتين 91 و 190 من القانون 02/15 المرجع السابق.

[2]) صالح إبراهيمي، مرجع سابق، ص62.

المواد الأخرى كالمواد التجارية والمسائل الخاصة بشؤون الأسرة وهي راجعة لأسباب عدة الأهم منها أن الجرائم تقع صدفة ولا مجال لتهيئة الدليل ولا سبيل للإتفاق على نوعية الإثبات مسبقا طبقا للمادة 212 ق إ ج والتي تنص على إصدار القاضي لحكمه تبعا لإقتناعه الشخصي وعماد الإثبات في المواد الجزائية هو شهادة الشهود.

والشهادة في المواد الجزائية لها قوة الإثبات المطلقة كما قلنا سابقا فإن فقدت الشهادة قيمتها في المواد المدنية بسبب التقدم العلمي وإنتشار ظاهرة العقود الإلكترونية، فالشهادة في المواد الجزائية تلعب الدور الرئيسي والمشرع الجزائري لم يقيدها وهي ذات قوة إثبات.

المبحث الثاني

أنواع الشهادة وإجراءاتها وقيمتها القانونية

إن المقصود بانواع الشهادة وهي الطريقة التى تؤدى بها الشهادة ،و تنقسم شهادة الشهود إلى عدة انواع يمكن استخلاصها من خلال مناقشة الشاهد حول ما أدلى به من معلومات .

وللادلاء بالشهادة أمام جهات القضاء يجب ان نميز بين سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق،الذي يقررعلى ضوئها ما يتوفر لديه من أدلة أخرى، و على مدى إحالة المتهم أمام المحكمة المختصة ،وبين قاضي الحكم الذي يستعين هو الأخر بالشهادة كدليل من بين الأدلة التى يستند عليها في حكمه إذا اقتنع بها. و تبقى الشهادة بينة كغيرها من البينات يعود تقديرها لضمير القاضي .

نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين الأول وندرج له فروعا وهو أنواع الشهادة في الإثبات الجنائي، والتي نبدأها بالشهادة الشفاهية والشهادة المكتوبة كفرع اول إلى الشهادة المباشرة والشهادة الغير مباشرة كفرع ثاني بعدها والشهادة بالتسامع والشهادة بالشهرة العامة كفرع ثالث.

ثم نأتي للمطلب الثاني الذي تناولته فيه إجراءات سماع الشهادة امام جهات القضاء كفرع أول والفرع الثاني للقيمة القانونية للشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي .

المطلب الأول

أنواع الشهادة في الإثبات الجنائي

هناك أنواع عدة لشهادة الشهود، والقاعدة العامة تقضي أن ترد الشهادة شفويا، لكن إستثناء يمكن أن تكون في الشكل المكتوب، والشهادة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة كما يمكن أن تكون الشهادة بالتسامع أو الشهادة بالشهرة العامة.[1]

الفرع الأول: الشهادة الشفاهية الشهادة المكتوبة

تعد الشهادة المكتوبة كما تناولها البعض من الفقهاء صورة غير تقليدية لإحاطة المحكمة علما بأقوال الغير فبداية الأمر أخذت المحاكم الفرنسية إستدلالا ثم تطورت بها كقرائن في الدعوى العمومية، كما قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم بتاريخ 1954 أنه يعد مخالفة لنصوص القانون رفض محكمة الموضوع الإعتداد بمستندات متضمنة أقوال الغير ثم بعد ذلك قضت في حكم آخر بقيمة الشهادات المكتوبة في الإثبات لحجيتها في نطاق التحقيق،[2] ولقبولها عدة شروط منها الإدلاء بواقعة معينة وكون الإعتراف صادر من الغير...الخ.

إضافة إلى عدة شروط في الشهادة القانونية يجب توفرها منها ما هو في محرر في الشهادة (السن القانونية، إنعدام القرابة...)، ومنها ماهو في شكل الشهادة كتابة الأقوال فيها التوقيع والتاريخ ...محررها وإرفاقها بمستندات رسمية لتوضيح الهوية. وذلك لتحقق القاضي والخصوم من هوية محرر الشهادة المكتوبة.

ومنها ما يخص مضمون الشهادة (كالبيانات الخاصة بالشخص المحرر الإسم ـ المحل ـ الإقامة ـ الوقائع ـ المعاينة شخصيا)، ويذكر بعد كتابة هذه الأقوال لتقديمها للعدالة أنه حال كذب شهادته سيتعرض لتوقيع العقوبات الجزائية المقررة بنص القانون بشهادة الزور.[3]

---

[1]) صالح براهيمي ، المرجع السابق، ص16.

[2]) سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات –دراسة مقارنة–، اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق،2001، ص295– 296.

[3]) سحر عبد الستار المرجع نفسه، ص302.

أما من الناحية العملية فالشهادة المكتوبة قليلة الإستعمال حتى وإن وصل التقدم العلمي إلى تسجيلها بواسطة أجهزة تسجيل حديثة فالشاهد "دليل حسي" وحضوره يأتي بفائدة كبيرة متمثلة في الحصول على معلومات حديثة كالإضافة والتغيير.[1]

في القانون الجزائري لا نجد نصا صريحا حول الشهادة المكتوبة إلا القانون 90-24 المنظم لشهادة أعضاء الحكومة والسفراء المادة 542 من ق إ ج.

كما أن البعض من الأساتذة والشراح يرون أن الشهادة المكتوبة أمام القضاء لا قيمة قانونية لها فهي مجرد تصريح لا يلزم إلا محرره،[2] إلا أن البعض الآخر يراها حالة إستثنائية الإعتداد بها لعدم إستطاعة الشاهد الحضور أمام الجهة القضائية والمثول لأسباب جدية وكذلك حسب إجراءات خاصة.

كما يرى الفقيه السنهوري يكفي في ظروف إستثنائية تلاوة الشهادة المكتوبة لشاهد أو ضمها إلى ملف القضية للإعتداد بها كما لو يضم ملف تحقيق جزائي إلى ملف قضية مدنية ويعتد بما ورد مكتوبا في التحقيق الجزائي من شهادة الشهود.[3]

الفرع الثاني: الشهادة المباشرة والشهادة غير المباشرة أو السماعية

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة وهو أن يدلي بها شاهد اتصل بالواقعة المتنازع عليها شخصيا، غير أن يمكن أن تكون لشهادة غير مباشرة وهو أن يدلي بها شاهد لم يتصل بالواقعة المتنازع عليها شخصيا.[4]

وتكون الشهادة مباشرة كما لو رآها بعينه كأن شاهد حادثا من حوادث السيارات أو حادث غرق، أو الإخبار بما سمعه بأذنه كحضور مجلس العقد وسماعه البائع يتعاقد مع

([1]) HENRY LEVY-BRUHL La preuve judiciare,étude de socialogiejuridique, -Paris,librairie manuel RIVIERE et CIE série A. AUTEURS contemporains 1964, p.125 et 126.

* تنص المادة 542 من ق إ ج على: (يجوز للجهة القضائية التي تنظر في القضية إستلام شهادة أعضاء الحكومة إما بتوجيه الطلبات والأسئلة المتعلقة بالوقائع التي تطلب في شأنها أشهادة مباشرة إلى عضو الحكومة نفي أو سماع عضو الحكومة المقر طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر).

([2]) يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص46.

([3]) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح قانون المدني ،الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام الإثبات آثار الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص312.

([4]) صالح براهيمي، المرجع السابق، ص20.

المشتري وجاء أمام المحكمة أو المجلس ليشهد بما سمعه ورآه، وإما لأنه إشتم بأنفه مادة لها رائحة مميزة كرائحة المخدر أورائحة سامة كان قد شاهد حريرا أو صوفا وقام بلمسه.[1]

وتستمد الشهادة قوتها من الإتصال المباشر بين حواس الشاهد والواقعة، ويمكن للشاهد أن يخطئ في السمع والبصر نتيجة خطأ في التقدير لكن الأمر يتعلق بالقيمة المعلقة من طرف القاضي على الشهادة دون المساس بصفتها المباشرة.[2]

والأصل فيها شفوية حيث يدلي الشاهد دون الإستعانة بأية مذكرة المادة 158 ق إ م كما أن المشرع المصري أجاز للشاهد الإستعانة بمذكرات مكتوبة بإذن المحكمة المادة 90 من قانون الإثبات المصري.

أما الشهادة غير المباشرة سماعية هي تلك الشهادة التي يدلي بها شاهد لم يتصل بالواقعة المتنازع عليها شخصيا بإحدى حواسه فهي شهادة نقلت له عن طريق الغير، ويظهر ضعف هاته الشهادة في أمرين أولهما الشك حول حقيقة وصدق ما يروي الشاهد السماعي نقلا عن الأصل، وثانيهما حقيقة وصدق ما أكده هذا الأخير من وقائع يقدم الشاهد السماعي بنقلها إلى المحكمة، وهذا الضعف قد يحمل القاضي على عدم التصديق.

وعن قيمتها –أي المباشرة– في القانون الجزائري فيرى بكوش أنها شهادة تجوز في الشهادة الأصلية وأمر تقديرها لمعرفة قيمتها في الإثبات للقضاء.[3]

كما يرى ديكلسDUCLOS أنه يجب لتكون الشهادة غير المباشرة صحيحة توفر الشروط التالية:

ـ الشاهد المباشر للواقعة محل الإثبات غير قادر جسديا.

ـ الشاهد المباشر قد وكل في أن تسند إليه تلك الشهادة ويكون لدى الشخص أهلية كاملة ويؤديها رجلان.

ـ ألا يكون الشاهد المباشر للواقعة المراد إثباتها قد تراجع عما شاهده.

---

[1]) علي أحمد الجراج، قواعد الإثبات –الكتابة في المواد المدنية والتجارية–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010 ، ص286.

[2]) إدوارد عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ–الجزء السادس عن الإثبات(اليمين والشهادة)، لبنان، 1991، ص170.

[3]) يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي –دراسة تطبيقية مقارنة–، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص191.

الفرع الثالث: الشهادة بالتسامع والشهادة بالشهرة العامة:

تعرف الشهادة بالتسامع على أنها الشهادة يتتابعها الناس أو بالرأي الشائع فهي مختلفة عن الشهادة السماعية، وتقوم على ما سمعه الشاهد من شخص معين رأى الواقعة بعينه أو سمعها بأذنه ولكن مسؤولا على صحة ما يشهد به حتى بالشهرة العامة La Commune Renomainee' فالشاهد في هذا النوع من الشهادة لا يروي نقلا عن شخص مباشر يكون قد شاهد الواقعة محل الإثبات وإنما يروي على ألسنة الناس وما شاع بينهم.

والمعمول به ان لا يجوز الأخذ بها إلا في حالات إستثنائية أو ما نص القانون عليها صراحة.

كما قد نص القانون الفرنسي على قبول الشهادة بالتسامع في حالات كإهمال الوصي تحرير جرد بأموال القاصر.

بينما في القانون المصري فهي غير مقبولة في المسائل المدنية ولايأخذ بها إلا على سبيل الإستئناس وما يجوز إثباته بالقرائن والشهادة.[1]

وأما الشهادة بالشهرة العامة تتمثل فيما يشهد به الشهود أمام جهة رسمية بمعرفتهم لواقعة أو وقائع معينة عن طريق الشهرة العامة، فيقوم الموظف بتدوين هذه الوقائع في ورقة تعد دليلا عليها، ومن ذلك محضر التركة وتقرير التركة وتقرير غيبة المفقود.[2]

المطلب الثاني

إجراءات سماع الشهادة وقيمتها القانونية

سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات سماع الشهادة أمام جهات القضاء في فرع أول، ونتطرق في فرع ثان إلى قيمتها القانونية.

الفرع الأول: إجراءات سماع الشهادة أمام جهات القضاء

يجب أن نميز بين سماع الشهادة من طرف قاضي التحقيق، الذي يقرر على ضوئها وما يتوفر لديه من أدلة أخرى، على مدى إحالة المتهم أما المحكمة المختصة قاضي الحكم الذي يستعين هو الآخر بالشهادة كدليل من بين الأدلة التي يستند عليها في حكمه إذا إقتنع بها وعلى ذلك سوف أتعرض لإجراءات سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق في فرع أول، وإلى إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي الحكم في فرع ثان.

---

[1]) نص القرار: على أنه من المقرر شرعا أن الزواج لا يثبت إلا بشهادة الشهود.

[2]) نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 172-173.

أولا: الشهادة أمام قاضي التحقيق

إن لقاضي التحقيق سلطة واسعة لسماع أي شاهد يرى فائدة من سماع شهادته بواسطة أحد أعوان القوة العمومية ، وتسلم نسخة من الإستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية.[1]

ويؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق ويعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم.[2]

والقانون منح لقاضي التحقيق أيضا سماع شهادة الأشخاص سواء ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى أو وصل إلى علمه بوسيلة ما أن لديهم معلومات تفيد التحقيق.[3]

كما له الإنتقال إلى مكان الشاهد الذي تعذر عليه الحضور لسماع الشهادة ويساعده من يتلقي أقواله.

إذا وجد أنه يكذب فيما يخص حضوره جاز لقاضي التحقيق إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا.[4]

إذا لم يلتزم حضور الشاهد لقاضي التحقيق وجب إتخاذ الإجراءات اللازمة، غير أنه إذا حضر فيما بعد وأعطى أعذارا جدية ومدعمة جاز لقاضي التحقيق إعفاؤه من الغرامة كلها أو جزء منها بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية.[5]

يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أي تتم إجراءات السماع عند حضور الشاهد ومثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق وجب على هذا الأخير سؤاله عن معلومات متعلقة "بهويته ـ إسمه ـ لقبه واسم أبويه ـ تاريخ ومكان الإزدياد ـ الحالة الاجتماعية ـ المهنة ـ المقر ـ درجة القرابة "سواء للمتهم أو الطرف المدني، ثم يطلب منه تأدية اليمين القانونية.[6]

---

[1]) المادة 88 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/06/23، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد40، الصادرة في 2015/06/23.

[2]) المادة 90 من ق إج.

[3]) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص110.

[4]) تتمثل هذه الإجراءات في استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية، إضافة إلى غرامة ما بي 200د ج و 2000دج.

[5]) المادة 97 ف 2 من ق إج.

[6]) المادة 93 ف 1 من ق إج.

يؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية"أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".[1]

يطلب من الشاهد الإدلاء بالأقوال حول ظروف القضية وتنبيهه أن لا يتكلم في حدود ما رآه وسمعه وما أدركه وليس ما قيل له، كذلك تذكيره بالعقوبة المقررة لشهادة الزور.[2]

وتركه التكلم دون المقاطعة (لأنها تؤدي لتشتيت الأفكار)، تدوين الأقوال دون زيادة أو نقصان والإملاء على كاتب التحقيق إضافة إلى طريقة تدوينه بكتابة كامل السؤال الموجه إلى الشاهد وكامل الإجابة وإثر الإنتهاء من التصريحات لما يعرفه عن ظروف القضية ولقاضي التحقيق سؤال الشاهد عن بعض الألفاظ الغامضة وعن مواطن تناقضه في الأقوال.[3]

ولا تقبل الشهادة مكتوبة إلا في حدود ضيقة جدا (كأن تخص أرقاما لا يذكرها، ومسائل فنية متعلقة بمحاسبة مالية) بل تقبل شفويا.أو كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات كتابية....[4]

كما لقاضي التحقيق إتباع طريق سماع شهود الإثبات أولا ثم شهود النفي حالة الإعتراف تقديم النفي على الإثبات إذا وجد تناقض بين الشهادات تجرى المواجهة بين الشهود كما تجرى بين الشهود والمتهم، وكذلك له إعادة تمثيل الجريمة، من أجل للبحث عن الحقيقة كاملة.[5]

كما لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم، ولا يجوز سماع شهادة الزوج أحد الخصوم في القضية التى تعني زوجه ولو كان مطلقا.

ولا يجوز أيضا قبول شهادة الإخوة والأخوات أو أبناء العمومة لأحد الخصوم، ويجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الإستدلال، كما تقبل شهادة باقي الأشخاص ماعدا ناقصي الأهلية

---

[1]) المادة 93 ف 2 من ق إج .

[4]) إبراهيم صالحي، المرجع السابق، ص4.

[3]) محمد حزيط، المرجع السابق، ص112، والمادة 96 من ق إج.

[4]) المادة 92 من ق إ ج.

[5]) محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 112.

وفي الأخير يوقع على كل صفحة من صفحات المحضر ويدعى إلى تلاوة فحوى شهادته بنصها التي حررت به ،إذا أصر عليها فإذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب، وإن امتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عيه نوه عن ذاك في المحضر.

ولا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور، ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل تشطيب أو تخريج فيها، وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه التشطيبات والتخريجات ملغاة، وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد.[1]

ثانيا: الشهادة أمام قاضي الموضوع

بمجرد افتتاح الجلسة، يتحقق الرئيس من هوية المتهم وحضور أو غياب كل من المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والشهود[2]، ثم يأمر الشهود بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عندما يناديهم لأداء الشهادة، ويتخذ الرئيس كل الإجرءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيها بينهم قبل أداء الشهادة.[3]

ونلاحظ أن القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر والمحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، وأصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجة النسب، لا يحلفون اليمين، غير أنه يمكن لهؤلاء جميعا أن يحلفوا اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطرا ف الدعوى في ذلك،[4] ولكن يجب أن نعرف أن شهادة كل هؤلاء تعتبر شهادة على سبيل الاستدلال وان حلفوا اليمين.

غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف باليمين أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان.[5]

ولا يلزم الشاهد الذي يسمع عدة مرات فلا يوجد في أثناء سير المرافعة نفسها بتجديد قسمه، غير أن للرئيس أن يذكره باليمين التي أداها.[6]

---

[1]) المادة 94 من ق إ ج.

[2]) المادة 443 من ق إ ج.

[3]) المادة 221 من ق إ ج..

[4]) المادة 228 من ق إ ج.

[5]) المادة 229 من ق إ ج.

[6]) المادة 230 من ق إ ج.

يتعين على كل من الشهود لدى طلب الرئيس أن يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه وما إذا كـان ما يمت للمتهم أو المسـؤول عند الحقـوق المدنية والمـدعي المـدني بقرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة أحد منهم.[1]

فيما بعد يؤدي الشهود شهادتهم شفويا، غير أنه يجوز له بصفة استثنائية أن الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس.

بالنسبة لحالة شهادة الأصم والأبكم تطبق الأحكام التي سبق شرحها في الشهادة أمام قاضي التحقيق.

وبعد الانتهاء من الشهادة، يوجه الرئيس الأسئلة اللازمة للشاهد، كما وجه أيضا الأسئلة التي يقترحها أطراف الدعوى إن كان لذلك محل، أما النيابة العامة فيجوز لها أن توجه أية أسئلة تراها لازمة للشهادة مباشرة، وإذا انتهى الشاهد من شهادته يجوز له أن ينسحب من القاعة، إلا إذا قرر الرئيس غير ذلك.

كما يجـوز لكـل من الرئيس والنيابـة العامة والمدعي المدني والمتهم أن يطالبوا بانسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد افراغه من شهادته، ثم يعود من جديد لمواجهته بشهود آخرين.[2]

الفرع الثاني: القيمة القانونية للشهادة

تلعب الشهادة دورا خطيرا في المسائل الجنائية فهي لها قوة مطلقة في الإثبات الجنائي نظرا لأن المشرع الجنائي لم يضع أي قيود على الإثبات بالبينة، ولم يضع قضايا فعليا للشهادة، ومع ذلك فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية لأنه يمارس بالبينة لها سلطة واسعة وله حرية كاملة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، بل وقد تكون الشهادة من أهم ميادين تطبيق هذا المبدأ لأن الشهود ليسوا دائما في جانب الحق والصواب يجنحون إلى الباطل غير مبالين برهبة اليمين سواء إرواءا لحق أو طمعا في كسب وإرضاء عاطفة أو صادقة كما قد يكون بفعل مرض نفسي قد يعاير الشاهد عن من فيه إما لضعف في الذاكرة أو تقصير في تفهم الحوادث أو الخطأ في الرؤيا، لذا كان من الضروري ترك القاضي له حرية تقدير الشهادة فهي دليل إقناعي يقدره حق قدره وتمام الحرية بناء على ما يراه، فينظر لحالة الشاهد النفسية

[1]) المادة 226 من ق إ ج.

[2]) المادة 233 من ق إ ج.

والأدبية ومركزه في الهيئة الاجتماعية ثم كفاءته الحسية والعقلية لإدراك الحواس بعدها علاقته بالخصوم وما يمكن منهم للتأثير فيه ولما يكون له المصلحة في أداء الشهادة ...الخ.[1]

وترك القاضي أي القانون تقدير الدليل ليأخذ منه ما يطمئن ويطرح مالا يرتاح إليه وهو غير ملزم بأن يكشف العلة في إعطائه قيمة معينة للشهادة لأن هذا قد يكون مبعثه وما لاحظه بنفسه عن الشاهد عند إدلائه بشهادته.

وقد اعتمدت في بعض القواعد في تقدير قيمة الشهادة ممن تدعمها الخبرة في التطبيق القضائي ومنها ما يلي:

1 ـ لا يجوز لأي محكمة إبداء رأيها في الشهادة قبل الاجتماع إليها لأن إبداء رأي منطقي في شأن ما تقتضي العلم به.

2 ـ للمحكمة وزن أقوال الشهود وتقدير ما يدخل في سلطة محكمة الموضوع، ولها ما تطمئن لها، وتطرح ما عداه دون رقابة محكمة النقض عليها.

3 ـ المحكمة أن تقول على مدلول إفادات الشهود.

4 ـ التناقض بين أقوال الشهود من المستقر عليه أن محكمة الموضوع لها السلطة المطلقة في تقدير رأي الشهود المناقضة في أخذ ما تطمئن إليه وإلى صحته.[2]

تبقى الشهادة في المواد الجنائية بينة كغيرها من البينات، يعود تقديرها لضمير القاضي كما أنها لا تعد وانما ينظر إلى قيمتها الثبوتية والإقناعية.[3]

1/ القوة الثبوتية:

بما أن الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شهده وأدركه، والشهـادة حقيقة الأمر وسيط نقـل معنوية بين وقائـع الجريمة التي شاهـدها وبين المحقق أو القاضي الذي لم يشهدها بنفسه[4]، هذا الأخير يقوم بالتأكد من صحة هذا النقل.

---

[1]) محمود نجيب حسني، الإختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 104.

[2]) عوني حسن بدر، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 1999، ص405.

[3]) صونية رغيس، المرجع السابق، ص92

[4]) محمود محمد عبد العزيز الزين، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 146-147.

والمسألة في تقدير حجية وقوة ثبوتية الدليل المعنوي تعتمد في المقام الأول على مدى تقدير القاضي لأمانه وصدق النقل من خلال كشف الطبيعة النفسية للشاهد الذاتية والخارجية ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها:

أ/ العامل النفسي:

الشهادة تصدر عن إنسان عادي عاين الواقعة فيقع على عاتقه الشهادة بصدق،

ويختلف الأفراد في القدرة الشخصية والتفكير وذلك راجع إلى عوامل الوراثة وتأثير البيئة.[1]

وبما أن الشهادة تنصب على واقعة مادية لا تثبت في مستندات، فالجرائم أمور ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها فإن تمييز صحة الشهادة من عدمها أمر نسبي يعتمد على درا سة وتحليل جملة من العوامل، فقد نجد هناك اختلافات شاسعة بين شهادة وأخرى على الواقعة الواحدة التي قد تصل إلى حد التناقض والتضارب.[2]

ب/ مدى تمكن القاضي أو المحقق:

وهنا قدرة القاضي وملكاته الذهنية والعقلية للتوصل إلى أعماق الشاهد للتعرف على التأثيرات الخارجية أو الذاتية لشهادته ـ كذلك دراسة شخصية الشاهد وعلاقته بالخصومة والمصالح المادية من وراء الشهادة واختبار حواسه وقدرتها في تمييز الأصوات ـ إجراء اختبارات عملية على الطبيعة في مسرح الجريمة،[3]

فالشهادة لها حجية غير قاطعة؛ بمعنى أن ما يثبت بواسطتها يقبل النفي من دليل آخر من أدلة الإثبات الأخرى كما يقبل اثبات عكسه بشهادة النفي.[4]

2/ القوة والإقناعية:

تخضع الشهادة – باعتبارها من أهم طرق الإثبات أمام القضاء الجنائي وأكثرها شيوعا في العمل القضائي – والتي تخضع لسلطة القاضي الجزائي انطلاقا من مبدأ حرية الإثبات، مما يجعل للشهادة حجية مقنعة.

---

[1]) إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص35.

[2]) رغيس صونية، المرجع السابق، ص96.

[3]) محمود محمد عبد العزيز الزينى، المرجع السابق، ص69 .

[4]) صالح براهيمي، المرجع السابق ، ص09.

فالشهادة إذن شأنها شأن بقية أدلة الإثبات تعود إلى قناعة المحكمة بها من خلال ما تتمتع به من سلطة تقديرية ومن خلال ما تسمعه ومدى مطابقتها للوقائع.[1]

والشهادة ملزمة ، فأمانة الشهادة شيء والإخلاص فيها شيء آخر، ذلك لأن الأمانة معناها تطابق الانطباعات المعبر عنها على لسان الشاهد مع حقيقة الأمر الواقع، وقد يكون الشاهد مخلصا في شهادته وإنما مدليا بانطباعات لا تجاوب بينهما وبين الحقيقة موضوع الشهادة فيكون غير أمين في شهادته مهما كان مخلصا فيها.[2]

[1]) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص317 .

[2]) صونية رغيس، المرجع السابق، ص 95.

إن الشاهد في القانون الجزائري هو شخص تلعب الصدفة دورا كبيرا في اختياره، وقد أدت التجارب التي قام بها الكثير من علماء النفس والإجرام إلى أن الشهادة الصحيحة التي تنطبق على الحقيقة هي النادر حتى لو كان الشاهد ذكيا وشريفا وكانت الظروف التي تلابس شهادته ملائمة وينطبق هذا حتى على جزئيات والتي يكون الشاهد متأكدا منها.

إن الشاهد نفسه قد يتحول إلى متهم في القضية التي حضر ليدلي شهادته فيها إذا إرتأى القاضي ذلك ولمس بأنه يكذب ويتناقض في أقواله وبهذا توجه إليه تهمة شهادة الزور وقد يتعرض الشاهد لعقوبات إذا إستدعى للإدلاء بتصريحا في قضية مهمة كاف هو مفتاح اللغز فيها إلا أنه إذا تخلف عن جلسة المحاكمة فعقوبته الغرامة وإذا رأى قاضي الجلسة أن حضور الشاهد ضروري في إحدى القضايا يؤجل النظر فيها إلى غاية إستدعائه من طرف وكيل الجمهورية.

وقد خصص القانون الجزائري مواد قانونية تنص على كيفية الشهادة ونوع الشاهد ودور هيئة المحكمة، وكذا الدفاع،[1] ونص على تكليف الشهود بالحضور،[2] ومكانة الشاهد أثناء محاكمة المتهمين،[3] والإجراءات المتخذة عند الإقتضاء.[4]

كما قد خصصنا هذا الفصل الثاني بعنوان وسائل حماية الشهود في التشريع الجزائري الذي تناولنا فيه الى المبحث الأول للحماية الأمنية والقانونية للشاهد فالحماية الأمنية للشاهدفي المطلب الاول والحماية القانونية للشاهد في المطلب الثالث إضافة إلى موقف التشريع الجزائري من الحماية القانونية لأمن الشاهد بعد ذلك ناتي للمبحث الثاني الذي كان وسائل حماية الشهود في التشريعات المقارنة وقد قسمناه لوسائل حماية الشهود في التشريع المصري كمطلب أول والحماية في التشريع المغربي كمطلب ثاني .

[1]) المادة 220 من ق إ ج.

[2]) المواد 439 وما يليها من ق إ ج.

[3]) المواد 210 إلى 235 من ق إ ج.

[4]) المادة 343 من ق إ ج.

المبحث الأول

الحماية الامنية والقانونية للشاهد

لقد لاقت مشاركة الشهود في نظم العدالة الجنائية قدرا كبيرا من الاهتمام فيرى أن المكانة التي يحتلها الشهود لها وجهان فهم يؤدون دورا جوهريا بتعاونهم مع الشرطة لاستكمال تحرياتها مع الإدلاء بشهادتهم في المحكمة مما يساعد في إنجاح الدعوى الجنائية،

ولقد تباينت مواقف الدول في سن التشريعات لتوفير الحماية الأجنبية للشاهد، حيث أفردت بعض الدول تشريعات تكفل حماية الشهود من كل أنواع الاعتداءات، كإنشاء أجهزة متخصصة بالجمع بين عناصر من السلطات الأمنية و الجهات القضائية لحماية و أمن و سلامة الشهود المتعاملين[1] مع المحكمة كالتشريع الأمريكي الذي كان السباق لهذا النظام، بينما اكتفت بعض الدول بالحماية الواردة في نصوصها العقابية و الإجرائية مع قيام أجهزة الشرطة بالدور المنوط بها كالتشريع الفرنسي و المصري هذا من جهة.

و من جهة ثانية أن طبيعة الموضوع و دقته تفرض علينا التطرق إلى بعض المفاهيم والمصطلحات من خلال بيان مفهومها مدلولها اللغوي والاصطلاحي إضافة إلى ذلك وددت الحديث عن تاريخ نشأة الحماية القانونية للشاهد في مطلب ثاني و الحماية الأمنية للشاهد كمطلب أول يتخللها فروع لشرح هذا النظام "نظام حماية الشهود".

[1]) أحمد يوسف السوليه، المرجع السابق، ص269.

المطلب الأول

الحماية الأمنية للشاهد

ونتطرق فيه للمفهوم اللغوي والاصطلاحي، وإلى معنى أمن الشاهد كل على حدى.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي و الاصطلاحي

إن الحماية في اللغة حماية الشيء بمعنى الإعتداء عليه وفي مفهومها العام تعني النهوض لحماية الشخص حيث تعوزه هذه الحماية ضد شخص آخر لمنع الإعتداء عليه.

1/ تعريف الحماية الأمنية:

الحماية الأمنية تشكل أحد الجوانب المهمة بل الضرورية في إيجاد شاهد متعاون لخدمة العدالة وقد لاقت مشاركة الشهود في نظام العدالة الجنائية قدر أكبر من الإهتمام.

2/ مفهوم الأمن:

الأمن لغة هو الأمان بمعنى الإعتداء عليه وفي مفهومها العام تعني النهوض لحماية الشخص الذي تعوزه هذه الحماية ضد الشخص آخر بمنع الإعتداء عليه. [1]

كما يعرف الأمن بأنه عدم خوف الإنسان في الوسط الذي يعيش فيه من التعرض للأذى الحسي مع شعوره بالعدالة الإجتماعية والإقتصادية.[2]

كما يعرف أيضا أنه شعور الإنسان بالإطمئنان لإنعدام التهديدات الحسية على شخصه وحقوقه والشعور بالأمن الشخصي من أهم حقوق الإنسان فقد نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المواد من (1- 9).[3]

كما تطرقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[4]إلى بيان مفهوم الحق في الأمن الشخصي ضمن التعليق العام رقم 35.

---

[1]) أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 267.

[2]) فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني تطور شامل، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص14.

[3]) قرار جمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 1966/12/16.

[4]) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هيئة خبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولة الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فالحق في الأمن الشخصي يحتل موقعا مهما في منظومة حقوق الإنسان لا يمكن إغفالها خاصة عندما يتعلق الأمر بالمجال الجزائي، والإستعانة بشهادة الشهود في إثبات الجرائم إذ أن تحقيق الأمر بشكل فعال يقتضي توفير أقصى جوانب الحماية القانونية لهذا الحق بالنسبة للشاهد.

ويقصد بالشاهد الشخص الذي يعاصر إرتكاب الجريمة ويعاينها بأي من حواسه.

إن مفهوم الشاهد في نطاق برامج الحماية يأخذ مفهوما واسعا يشمل كل شخص يحوز معلومات مهمة للإجراءات القضائية سواء كان ضحية أو متعاونا مع العدالة أو شاهدا عرضيا. كما يمكن القول أن الحماية القانونية لأمن الشهود تعني تلك التدابير التي تتخذها سلطات نفاذ القانون من أجل توفير الأمان والسلامة من المخاطر، والتهديدات التي يتعرض لها الشهود نتيجة تهاونهم مع هذه السلطات لملاحقة الجرائم والمجرمين.

الفرع الثاني: معنى الحماية الأمنية للشاهد

لأهمية الشهادة سعت غالبية النظم القانونية نحو صياغ برامج متكاملة تكفل حماية الشهود و العاملين بميدان العدالة الجنائية من التهديدات التي يتعرضون لها بهدف ضمان الحصول على شهادات خالية من أي زيف لتحقيق العدل بين أفراد المجتمع.

فالحماية الأمنية للشاهد هي الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الجهات الأمنية بشأن منع الإعتداء على شخص الشاهد أو أسرته بسبب قيامه بدوره في أداء الشهادة وبضمير.

وعلى الرغم أن المجني عليهم أمنوا لأنفسهم موقعا بارزا على صعيد العدالة الجنائية بحلول منتصف الثمانيات فإن مكانة الشهود في المقابل ما تزال غير واضحة من الناحية العلمية ذلك أن جانبا من الجهات الأمنية المناط بها تحقيق العدالة الجنائية في بعض الدول مازال يتصور أن أية مساعدة تقدم لشهود الإثبات تعتبر من سبيل التواطؤ معهم.[1]

ولأن الشهادة باعتبارها دليلا معنويا فهي نتاج النفس البشرية فهي تخضع لما تخضع له من العوامل التي لا حصر لها.

وفي عام 1984 صدر قانون إصلاح الحماية الأمنية للشهود والذي ركز على إصلاح بعض الصعوبات التي شملت القانون لأول مرة عام 1970. إذ تطلب القانون تحديد معايير قبول جديدة صعبة منها إجراء تقدير للمخاطر التي يتعرض لها الشاهد ومنها أيضا محاولة

[1]) أحمد يوسف السولية,المرجع السابق، ص269.

إنشاء صندوق للتعويض ضحايا الجرائم التي يرتكبها المشتركون في البرنامج زيادة على ذلك توقيع على من يرغب في الدخول ببرنامج حماية الشهود على مذكرة تفاهم تبين إلتزاماته أمام قبوله البرنامج[1] ولكي يكون الشاهد مؤهلا لقبوله في برنامج حماية الشهود.

ولا تختلف الحماية الأمنية بدورها عن الحماية الجنائية للشاهد بوصفها الحماية التي تضفيها السلطات على شخص الشاهد و خلال الفترة السابقة على حضوره أمام المحكمة و اللاحقة على إدلائه بشهادته لدى الشرطة والنيابة العامة ويكون في حماية الأمن والحماية الأمنية للشاهد هي الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الجهات الأمنية بشأن منع الاعتداء على شخص الشاهد أو أسرته بسبب قيامه بدوره في أداء الشاهد و بضمير.

المطلب الثاني:

الحماية القانونية للشاهد

تتباين حماية الشهود من دولة لأخرى وتختلف باختلاف نظمها السياسية الاجتماعية الاقتصادية لكن الهدف واحد وعام وهو حماية متوازنة غير مخلة بالعدالة أو متطلبات الحماية للشاهد.

وفي ظل تفاقم الجريمة والإرهاب وتعاظم دور العصابات المسلحة وإختلاف أشكالها إضافة إلى ممارستها فقد بلغت هذه المخاطر تهديدا على شهود العيان بهدف إجبارهم التخلي عن الحقيقة وقولها ، وقد بلغت هذه المخاطر حد الإغتيال، وبالتالي يستهدف بناء برنامج لحماية الشهود وحماية المدافعين عن الحق.

كما يعتبر وجود نظام فعال لحماية الشهود من أهم وسائل تضييق الخناق على الفساد وكافة الجرائم والإنتهاكات لذا كان لابد على الدولة تبني مسألة حماية الشهود وضمان عدم تهديدهم ومنعهم من الشهادة وبالتالي توفير الضمانات اللازمة لحمايتهم وأسرهم وذويهم من الإعتداء سواء قبل أو بعد الإدلاء بشهادتهم.

[1]) ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص8.

الفرع الأول: نشأة نظام الحماية القانونية لأمن الشاهد

لقد برز مفهوم الحماية القانونية للشاهد العيان في الو. م. أ في السبعينات كإجراء له أصل يقره القانون لاستخدامه مقترنا ببرنامج بشأن تفكيك أوامر التنظيمات الإجرامية الشبيهة في أسلوبها بالمافيا.[1]

وقد كان "جوزيف فلاتشي" أول شخص في الو. م. أ تقدم له الحماية للإدلاء بشهادته أمام لجنة الكونغرس حيث كان محاطا بحراسة شديدة من قبل 200 مرافق من كبار رجال الشرطة، إذ أنه كان في حالة رعب شديد نتيجة الخوف من إنتقام المافيا وتعرضه للقتل على يد "فيتوجنيفيزية" زعيم إحدى عوائل المافيا.[2]

وقد ولد هذا الإجراء فكرة لدى السلطات الأمريكية بضرورة إنشاء نظام فيدرالي لحماية الشهود وحل مشاكلهم في إحجامهم عن الشهادة لاسيما في الجرائم المنظمة.[3]

وفي عام 1970 صدر قانون مكافحة الجريمة المنظمة الذي منح الصلاحية للنائب العام في الو. م. أ لأن يتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير الحماية الأمنية للشهود بموجب الفصل الخامس من المادة 505 من هذا القانون حيث سمح هذا الإجراء بضمان الحفاظ على الأمن البدني للشهود المعرضين للخطر وذلك من إعادة توطينهم في مكان إقامة جديد لا يفصح عنه، مع منحهم اسما جديدا وتزويدهم ببيانات هوية شخصية جديدة.

وعلى هذا النمط والتجربة الأمريكية إتجهت الكثير من الدول الغربية والعربية إلى إقرار نصوص قانونية توفر الحماية القانونية للشاهد وكذا إنشاء برامج مخصصة لهذا الغرض.

في فرنسا مثلا أدخل المشرع الفرنسي نصوصا خاصة لحماية الشهود بمقتضى قانون حماية الشهود 01- 12062 الصادر في 2011/11/15،[4] والإيطالي والكندي والأسترالي والألماني.

كما تم إقرار تشريعات حماية الشهود في كثير من الدول تماشيا مع الإتجاه الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وكذا مكافحة الفساد كما نصت المادة 24 من إتفاقية الأمم

---

[1]) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائمة المنظمة، مكتب الأمم المتحدة بالمخدرات و الجريمة ، الأمم المتحدة، 2008، ص رقم7.

[2]) أحمد يوسف السولية ، المرجع السابق، ص272.

[3]) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائمة المنظمة، المرجع نفسه، ص7.

[4]) رامي متولي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص08.

المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة إلحاح أن تتخذ الدول التدابير الملائمة لتوفير حماية فعالة للشهود المقدمين خدمة للعدالة الجنائية لإدلاء شهادتهم في هذه الجرائم.

وقد مشت على هذا الطريق بعض الدول العربية إتجاها إلى وضع قواعد لحماية أمن الشهود كما هو الحال في الجزائر والمغرب والأردن وتونس...الخ, مع وجود دول أخرى تسير على هذا المنوال, وقد جاء هذا الأمر وفاءا للإلتزامات الدولية والإقليمية والعربية فأغلب الدول قامت بالإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد والإرهاب التي نصت على ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمن الشهود.[1]

الفرع الثاني: مظاهر الحماية القانونية

بالنظر إلى النصوص القانونية المنظمة لمسألة حماية أمن الشاهد لا بد من التمييز بين نوعين من الحماية أولها ما يوفره القانون الجنائي من حماية الشهود والعقاب على مجموعة الأفعال الماسة بالأمن وثانيهما ما تقدمه أجهزة العدالة لتوفير الحماية الأمنية للشهود في حياتهم اليومية خارج الإجراءات القانونية.[2]

أولا: الحماية الجنائية لأمن الشاهد:

من أهداف وغايات القانون الجنائي تحقيق الأمن والإستقرار عند أفراد المجتمع حتى تضمن لهم العيش بسلام وإستقرار فينام المواطن مرتاح البال مستأمنا على حياته وشرفه وماله من أي إعتداء ويتحقق ذلك بفرض عقوبات معينة تتولاها الدولة جزاء لمن يرتكب الجرائم المنصوص عليها قانونا[3]، فوظيفة القانون الجنائي حمائية إذ يحمي قيما ومصالحا بالغة الأهمية ما يبرر عدم الإكتفاء من الحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى.[4]

وإعمالا لهذه الحماية وردت ضمن القوانين الجنائية العربية مجموعة من النصوص تجرم وتعاقب من يتعدى على الشهود بالإكراه والتهديد والحمل على عدم الشهادة أو الشهاداة زورا. أمثلة ذلك ما هو وارد في نص المادة 236 ق. ع الجزائري المجرمة لأفعال الضغط والتهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير– والذي قد يكون الشاهد– على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادات كاذبة وذلك في أي مادة أو في أي حالة تكون عليها

[1]) ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص265.

[2]) ماينو جيلالي المرجع نفسه، ص270.

[3]) صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن، 2005، ص17.

[4]) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص18.

الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه حيث يعاقب فاعلها بالحبس من سنة إلى 03 سنوات.

فضلا عن الحماية عن طريق القواعد الإجرائية الخاصة بحماية الشهود وتشمل قواعد حماية الشهود أثناء إدلائهم بشهادتهم أمام سلطات التحقيق والمحاكمة.

ثانيا: الحماية الجسدية والأمنية

تمثل الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الجهات الأمنية بشأن منع الإعتداء على شخص الشاهد وأسرته بسبب قيامه دوره في الشهادة, وذلك خلال مراحل تداول إجراءات الدعوى الجنائية وبعد الإنتهاء من الحيلولة دون استمرار هذا الإعتداء إذا ما وقع على الشاهد أو أحد أفراد أسرته هذه الحماية تشمل بصفة أساسية إحدى أهم حقوق الشاهد وهي حقه في الأمن الشخصي[1] الذي يقتضي حماية الأفراد ممن تعمد إلحاق الأذى البدني أو الضرر العقلي بهم ويلزم على الدول بإتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأفراد من المخاطر المتوقعة التي تهدد حياتهم أو سلامتهم البدنية.[2]

ومن أبرز هذه الإجراءات للحماية إخفاء هويتهم عن المتهمين والمدافعين عنهم, فضلا عن ضمان عدم التعرف على شخصيتهم أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية وتوفير الدعم المالي.[3]

وضمن السياق العام لهذه الإجراءات نجد أن مواقف الدول كانت متباينة ومتفاوتة الدرجة بالنسبة لمسألة تنظيم حماية أمن الشاهد، إذ نجد بعض الدول قد أفردت تشريعات خاصة تكفل حماية مادية للشهود من كل أنواع الإعتداء, وإنشاء برامج وأجهزة متخصصة تجمع بين عناصر من السلطات الأمنية والجهات القضائية لتوفير هذه الحماية مع قيام أجهزة الشرطة بالدور المنوط بها.[4]

ولتحقيق إجراءات الحماية السالفة الذكر يتم القيام بما يلي:

---

[1]) المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2]) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق رقم 35، ص03.

[3]) رامي متولي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 103، 107.

[4]) أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص225.

1- التركيز على إخفاء هوية الشاهد وصورته وتغيير صوته مع إستخدام البرمجيات الخاصة بتمويه الصورة والصوت.[1]

2- إستخدام تقنيات الإتصال الحديثة في أداء الشهادة إستخدام الستار والفيديو.[2]

3- النقل للإقامة في مكان آخر وتغيير الهوية.[3]

4- الحماية الجسدية المقربة للشاهد ولأفراد عائلته ووضع أجهزة تقنية وقائية بمنزله، مراقبة الإتصالات الهاتفية للشاهد مع تغيير رقم الهاتف له, وتوفير الدعم المالي والإجتماعي.[4]

وهذه التدابير هي أمثلة لما يمكنه توفيره من إجراءات لتحقيق الحماية الجسدية والأمنية للشاهد.

المطلب الثالث

موقف التشريع الجزائري من الحماية القانونية لأمن الشاهد

إن المتصفح للمنظومة القانونية الجزائرية يجد أنها تضمنت نصوصا قانونية توفر الحماية القانونية لأمن الشاهد، غير أنه يجب التمييز بين مرحلتين مهمتين الفاصل بينهما هو الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

قبل صدور هذا الأخير كانت هناك نصوص توفر الحماية الجنائية للشاهد من بينها نص المادة 236 ق. ع التي جاء فيها ما يلي: "كل من إستعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء...

الفرع الأول: مجال تطبيق الحماية للشاهد

بالنظر إلى النص السالف الذكر نجد أن إتخاذ التدابير للحماية تقتصر على الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة، والجرائم الإرهابية والفساد، وهو يستلزم الرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[5] بالنسبة لجرائم الفساد التي تشمل الرشوة واستغلال النفوذ

---

[1] ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص36.

[2] أحمد يوسف السولية، المرجع نفسه، ص245.

[3] ماينو جيلالي، المرجع نفسه، ص77.

[4] نص المشرع على هذا التدبير في المادة 65 ـ 20 مكرر من ق إ ج.

[5] أنظر المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

والإثراء غير المشروع وتبييض العائدات الإجرامية وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يقتضي الرجوع إلى أحكام المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر10 من قانون العقوبات الجزائري،[1] بشأن الجرائم الإرهابية ومختلف النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة مثل: قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية،[2] وقانون مكافحة التهريب،[3] وقانون تبييض الاموال وتمويل الإرهاب

الفرع الثاني: طبيعة تدابير الحماية القانونية للشاهد

نص المشرع الجزائري على أنه يمكن إفادة الشهود من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.[4]

أولا/ التدابير غير الإجرائية:

تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد على الخصوص فيما يأتي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط الموافقة الصريحة

ومن أهم الإجراءات أيضا:

---

[1]) قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 2006/03/08.

[2]) الأمر 04-18 المؤرخ في 2004/12/15، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية العدد 83، بتاريخ 2004/12/26.

[3]) الأمر 05-06 المؤرخ في 2006/08/23، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59، بتاريخ 2006/08/28.

[4]) المادة 65 مكرر 19 من ق إ ج.

– تغيير مكان إقامته

– منحه مساعدة إجتماعية أو مالية

– وضعه، إن تعلق الأمر بسجين, في جناح يتوفر على حماية خاصة.[1]

ويمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية. ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني.[2]

ثانيا/ التدابير الإجرائية:

تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد فيما يأتي:

– عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات

– عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات

– الإشـارة، بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقـر الشـرطة القضائية أيـن تم سمـاعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد وكذا المعلومات السرية المتعلقة به في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.[3]

كما أنه يمكن لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، وإستعمال الأساليب التي تحول دون معرفة صورة الشخص وصوته.[4]

كما أورد قانون الإجراءات الجزائية الجديد عدة إجراءات أخرى نذكر منها:

1–يجوز للنيابة العامـة أو المتهم أو الطـرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلـة المـراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد.

يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته.[5]

---

[1]) المادة 65 مكرر 20 من ق إ ج.

[2]) المادة 65 مكرر 21 من ق إ ج.

[3]) المادة 65 مكرر 23 من ق إ ج.

[4]) المادة 65 مكرر 27 من ق إ ج.

[5]) المادة 65 مكرر25 من ق إ ج.

2- إذا أحيلت القضية على جهة الحكم يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية.[1]

3- يجوز لجهة الحكم تلقائيا وبطلب الأطراف سماع شاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته

إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.

وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة.[2]

4-يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.00 دج إلى 500.000 دج.[3]

[1]) المادة 65 مكرر26 من ق إ ج.

[2]) المادة 65 مكرر27 من ق إ ج.

[3]) المادة 65 مكرر28 من ق إ ج.

المبحث الثاني

وسائل حماية الشهود في التشريعات الأخرى

تباينت حماية الشهود من دولة إلى أخرى، لكن الهدف العام هو توفير حماية متوازنة لا تخل بمقتضيات العدالة من جهة، ومتطلبات الحماية للشهود من جهة أخرى، وفي محاولة منها للتماشي مع الإتجاهات الدولية السائدة التي تؤكد على أن الحماية الشهود تعد بمثابة حجر الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة على المستوى الدولي،[1] ولتوضيح هذه المسالة سوف نتناول وسائل حماية الشهود في التشريعات الأخرى .

كما قد خصصنا وسائل حماية الشهود في التشريع المصري في المطلب الاول،والمطلب الثاني كان لحماية الشهود في التشريع المغربي بعدها حماية الشهود في التشريع التونسي كان المطلب الثالث.

[1]) ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص267.

المطلب الأول

وسائل حماية الشهود في التشريع المصري

تعد شهادة الشهود في التشريع المصري من أهم وسائل الإثبات الجنائي بصفة عامة سواء في المجال المدني أو الجزائي بالرغم من انتقال الإثبات الجنائي بصفة عامة إلى مرحلة الدليل العلمي بسبب المعلومات التي يمكن تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

وقد اعتبر المشرع الشهادة واجبا أخلاقيا، على كل إنسان أن يتقدم إلى القضاء ليدلي بمعلوماته متى علم بالواقعة ليساعد المجتمع على كشف الحقيقة، وذلك انطلاقا من وحي ضميره وكل عضو في المجتمع يهمه أن يحيا في سلام وأمان وأن يحافظ الجميع على النظام ومنع الجريمة وردع المجرم، ولذلك يجب على من يطلب لأداء الشهادة أن يلبي النداء بل أن عليه من تلقاء نفسه أن يتقدم ليضيء الطريق ويرشد العدالة بتوصيل المعلومات المفيدة في أداء رسالتها حتى يصل إلى ما يصبو إليه المجتمع، وتمكينها من المحافظة على النظام لينعم المجتمع بالحياة الهادئة والآمنة، فالسكوت عن المجرم يساعده ويشجعه ويضمن له الإفلات من العقاب والعدالة.

وبجانب هذا الإلتزام الأخلاقي، يوجد إلتزام قانوني بتأدية الشهادة بمعنى أن يقوم المحقق باستدعاء الشاهد الذي يرى لأقواله جدوى في إظهار الحقيقة وعلى من يتم استدعائه الإلتزام بالحضور وإلا تعرض لتوقيع عقوبات جزائية عليه.[1]

كما أن المشرع المصري أحسن في قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 بالنسبة لضرورة وضع حماية خاصة للأطفال عندما يأخذ الطفل مركز الشاهد في جريمة أن يكون هو المجني عليه وتظهر الحاجة إلى ضرورة سماع أقواله بشأن الجريمة وما يعرفه عن مرتكبها،[2]حيث يكون للأطفال المجني عليهم والأطفال الشهود، في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، الحق في الإستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة وإشفاق مع الإحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية، والحق في الحماية والمساعدة الصحية

---

[1]) أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المبلغين والشهود عنه مخالفات في التشريع المصري، ورشة عمل لصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر، 14/13 ماي 2009، ص17.

[2]) ابوالعلا علي او العلا النمر نفسه، ص22.

والإجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع، في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.[1]

المطلب الثاني

حماية الشهود في التشريع المغربي

تعد المغرب من الدول السباقة في مجال إقرار حماية قانونية لأمن الشهود ، حيث أقدم المشرع المغربي على سن القانون 10-37 الصادر بتاريخ 2011/10/20 والمعدل والمتمم للقانون 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الشهود والضحايا والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والإختلاس واستغلال النفوذ.[2]

الفرع الأول: مجال تطبيق الحماية

تمحور هذا القانون على حماية الشهود في جرائم المال العام كجرائم الرشوة والإختلاس واستغلال النفوذ عن طريق اتخاذ كل التدابير اللازمة لحمايتهم، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 07/82 على أنه " يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لمستحق الحماية"، وبالتالي يستفاد من هذه الفقرة خاصة لفظ أي تدبير أن المشرع المغربي أعرب عن إرادته القوية والجازمة في تحقيق الحماية الفعلية للضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 06/82 نجد أنها أعطت للشاهد في أية قضية إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أن يطلب من وكيل الملك أو قاضي التحقيق تطبيق أحد الإجراءات المنصوص في البنود 6-7-8 من المادة 07/82، وعندما يتعلق الأمر بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون فإنه يستفيد من واحد أو أكثر من التدابير.[4]

---

[1]) المادة 116 مكرر(د) من القانون رقم 126 المتعلق بالطفل

[2]) ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص270.

[3]) محمد العلوي، "حماية الشهود في جرائم المال العام، تقرير تركيبي حول ندوة" حماية الشهود في جرائم المال العام المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، عدد 116 ، ماي 2014 ، ص 224.

[4]) المادة 06/82 الصادرة بتاريخ 2011/10/20 والمعدل والمتمم للقانون 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفرع الثاني: طبيعة تدابير الحماية

تتجلى تدابير الحماية المقررة للشاهد فيما يلي:

1/ الإستماع شخصيا للشاهد أو الخبير.

2/ إخفاء هوية الشاهد في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية.

3/ تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد في المحاضر والوثائق التي ستقدم المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية.

4/ عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد ضمن الوثائق والمحاضر والإشارة بحسب الفقرة في عنوان إقامة الشاهد إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الإستماع إليه أو المحكمة المختصة بنظر القضية.

5/ وضع رهن إشارة الشاهد الذي يكون قد أدلى بشهادته رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه.

6/ إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته.

7/ توفير حماية جسدية للشاهد من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أ و أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.[1]

وقد نصت المادة 374 من هذا القانون على إمكانية إستخدام الوسائل التقنية التي تستخدم في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته أو الإستماع إليه عن طريق تقنية الإتصال عن بعد.

وتستمر تدابير الحماية المأمور بها حتى بعد صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وهناك من يرى أن هذا القانون قد عالج مسألة مهمة وهي توفير الحماية للشهود، إلا أنه يعتريه بعض القصور من عدة نواح ، أهمها أنه قصر الحماية فقط بالنسبة لجرائم الفساد دون غيرها، بخلاف القانون الفرنسي الذي لم يحدد نوعها، وإنما حددها في كل من الجناية

[1]) ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص270.

والجنحة التي يعاقب عليه بأكثر من 3 سنوات حبسا .كما أن هذا القانون وبالنظر إلى أن تطبيقه يتطلب مصاريف ونفقات لم يحدد مصدرها ومن سيلتزم بها.[1]

إضافة إلى هذا النص القانوني الذي جاء به المشرع المغربي، نجد أيضا مقتضيات الفصل 373 من المدونة الجنائية المغربية التي توفر حماية جنائية للشاهد بتجريم التأثير على الشاهد عن طريق إستعمال الوعود أو الهبات أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو العنف أو المناورة لحمله على الإدلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم إقرارات كاذبة.[2]

المطلب الثالث

حماية الشهود في التشريع التونسي

لم ينظم المشرع التونسي مسألة حماية الشهود ضمن قانون خاص، وإنما وردت نصوص متفرقة تشير بصورة مقتضبة إلى هذه المسألة.

فبالرجوع إلى المرسوم الإطاري رقم 120 لسنة 2011 بشأن مكافحة الفساد نجد أن نص المادة 11 منه تنص على أن " تضمن الدولة في إطار سياستها لمكافحة الفساد التشجيع على التبليغ عن حالات الفساد بنشر الوعي... وإقرار تدابير لحماية الضحايا والشهود والمبلغين " وهو النص الوحيد ضمن هذا القانون الذي يشير إلى مسألة " حماية الشهود " دون أن يعطي أية تفاصيل أخرى، رغم أن تونس وقعت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وصدقت عليها في 24 مارس 2008.[3]

الإتفاقية التي تلزم في نص المادة 32 منها الدول أن تتخذ تدابير مناسبة في نظامها القانوني الداخلي.

وبالرجوع أيضا إلى القانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال.[4]

---

[1]) إكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عش ، نوفمبر 2013، ص67.

[2]) ماينو جيلالي، المرجع نفسه، ص270.

[3]) الأمر عدد 2033 لسنة 2008 ، مؤرخ في 19 ماي 2008، الجريدة الرسمية التونسية عدد 45 بتاريخ 3 جوان 2008، ص2035 .

[4]) قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 ، رائد رسمي عدد للجمهورية التونسية عدد 63 ، ص 2163.

نجد نص المادة 71 منه تنص على أن تتخذ التدابير الكفيلة بحماية كل من أوكل لهم القانون مهمة معاينة الجرائم الإرهابية من قضاة ومأموري الضبط .... وتشمل تدابير الحماية أيضا مساعدي القضاء والمخبر والمتضرر والشهود فضلا عن أفراد أسرهم .وتتجلى تدابير الحماية حسبما هو منصوص عليه بالفصل 73 من هذا القانون فيما يلي:

1- الإذن بانعقاد الجلسة في غير مكانها المعتاد.

2- تلقي التصريحات باستعمال وسائل الإتصال السمعية والبصرية الملائمة دون حضور المعني بالأمر شخصيا.

3- إجراء الجلسات بصورة سرية في الحالات التي قد ينجم عن العلنية خطر حقيقي ، ويمكن حسب مقتضيات الفصل 74 من هذا القانون أن يتم تعيين محل التبليغ لدى وكيل الجمهورية للمحكمة الإبتدائية بتونس ، وتضمن في هذه الحالة هوياتهم ومقراتهم بدفتر سري مرقم .

4- كما يمكن في حالة الخطر الملم – حسب الفصل – 75 تضمين جميع المعطيات الخاصة بالشهود والمتضررين بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.

ويجرم الفصل 78 من هذا القانون كل من عرض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطر وذلك بالإفصاح عمدا عن أي معطيات من شأنها الكشف عنهم وتوقع عليه عقوبة السجن من 5 أعوام إلى 12 سنة وغرامة من 5000إلى 50000 دينار ، دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة.

وما يلاحظ على هذه النصوص أنها جاءت مقتضبة – مقارنة بما أقره التشريعين المغربي والجزائري-، وقصرت نطاق الحماية على الجرائم الإرهابية دون غيرها (62)، كما أنها ركزت بصفة أساسية على تدابير الحماية الإجرائية دون غيرها من التدابير الغير إجرائية كتغيير مكان الإقامة ومنح المساعدة الإجتماعية والمالية وضمان الحماية الجسدية المقربة له ولأفراد أسرته.[1]

[1]) ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص270.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يتعين الإشارة إلى بعض النقاط المهمة التي توصلنا إليها والتى نختمها بإذن الله بتوصيات لعلها في يوم من الأيام تكون طريقا تمشي عليها الدول لحماية الشهود.

– أن موضوع الحماية القانونية لأمن الشهود لقي إهتماما كبيرا وعلى جميع المستويات الوطنية والدولية وهناك تزايد مستمر في الجهود المبذولة في هذا السياق لتحقيق أقصى حماية، وذلك بالنظر إلى الفائدة الكبيرة التي تقدمها لخدمة العدالة.

أن لكل دولة إستراتجيتها الخاصة في هذا التعامل مع هذا الموضوع نظرا إلى ظروفها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية التي تحتم عليها وضع تصور خاص بها لحماية أمن الشهود بعض الدول تسعى إلى توفير أقصى ما يمكن من الحماية، هذا الأمر متوفر بالنسبة للدول التي لديها الإمكانيات المادية والبشرية في حين أن بعض الدول لا تتوفر على هذه الحماية.

و أن الدول التي أجريت عليها مقارنة تسعى لمواكبة الإتجاهات الدولية لحماية الشهود، كما أصدرت بعضها تقنيات لتوفير هذه الحماية وهذا وإن اختلفت في طبيعة التدابير من حيث النوع والكم وتطبيقها إلا أنها تصب في قالب الحماية للشهود.

إن النصوص العربية في مجال حماية الشهود بالنسبة لمقارنتها مع الجهود والقوانين العربية نجدها تحتاج إلى التفصيل في ضبط مسائل متعلقة بحماية الشهود.

وحسب ما استنتجته أن الدولة لها_دور أمام النهوض لحماية هذه الفئة والإقرار في وضع التدابير الخاصة بها كما انها تحتاج إلى ميزانيات ضخمة في هذا القضاء، ومنها توفير المسكن البديل والدعم المالي وتزويدهم بتقنيات حديثة للإتصال .

ومن خلال إطلاعي في الموضوع فإن التشريع الجزائري وفر للشهود بعض التدابير والإجراءات التى من شأنها حماية الشهود من جميع أنواع المخاطر والضغوطات وكذا

بالنسبة للتشريعات الاخرى ومنها نخلص إلى إستنباط بعض التوصيات التى تمكن من توفير أكبر حماية هذه الفئة.

وأهم هذه التوصيات التي شملت الموضوع ولو جزء تبقى مجرد طرح بدائل ومسائل لعل المشرع يدخلها في قوانينه ويجعلها من الأولويات نظرا لأنها فئة (الشهود) يجب أن تحظى بمكانة رفيعة وحماية كبيرة فأرواح الناس كنوز يجب الحفاظ عليها.

– يجب على الدول العربية تطوير منظوماتها القانونية لتوافقها مع الإستراتيجيات الدولية والإقليمية في مجال حماية الشهود فقد نخسر أرواحا لعدم وجود الحماية وعدم شعورهم بالأمان.

– إن وقصر حماية الشهود فقط بالنسبة لبعض الجرائم فقط كجرائم الفساد والإرهاب والإتجار بالبشر يعد قصورا شاهدا في الحماية لأن مكافحة الجريمة منظومة متكاملة ويجب إتاحة الفرصة لأي شاهد وحماية حقه في الحماية والأمن الشخصي.

– إنشاء برامج متخصصة لحماية الشهود مهمة جدا وشاملة لهذه الفئة.

– يجب تقنينها في قوانين خاصة وتبين بالتفاصيل الدقيقة من شروط منح الحماية والأجهزة المشرفة على البرنامج وصلاحيته والقائمة على وضع قوانين صارمة لردع الجريمة.

– كذلك الخوض في طبيعة الإجراءات المتخذة، وتمويل كذلك هذه البرامج.

– تبيان حقوق وواجبات الشهود ومما يجب الأخذ به هو الإستفادة من تجارب الدول التي أخذت بها.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش

أولا: الكتب باللغة العربية

- إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية – دراسة مقارنة –، تقنية عالم الكتب، مصر، 1980.
- إبراهيم بلعيبات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في ق ع ج، دار الخلدونية للطباعة والنشر، ط1، 2007.
- لسان العرب لابن منظور الإفريقي المصري، المجلد الثامن، الطبعة الاولى، دار صادر للطبع والنشر، بيروت، لبنان، 2000.
- معجم مقاييس اللغة لأبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
- مختار الصحاح لأبو بكر محمد بن عبد القادر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.
- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيوحي، معجم عربي عربي، مكتبة لبنان، بيروت.
- أحمد يوسف السوليه، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد – دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- إدوارد عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ–الجزء السادس عن الإثبات (اليمين والشهادة)، لبنان، 1991.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج8، دار الفكر، طبعة الأخيرة، بيروت، 1984.
- صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن، الطبعة1، 2005.

– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح قانون المدني ،ج1، نظرية الإلتزام بوجه عام الإثبات آثار الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر،ص312.
– عبد الفتاح الهوارين، الإثبات بالشهادة في جريمة القتل، دار وائل للطبع ، ط1، عمان, الأردن، 2014.
– علي أحمد الجراج، قواعد الإثبات –الكتابة في المواد المدنية والتجارية–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
– عوني حسن بدر، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 1999.
– فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني تطور شامل، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية, الرياض، ط1، 2004.
– محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011.
– محمود محمد عبد العزيز الزين، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
– محمود نجيب حسني، الإختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
– نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر.
– يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي – دراسة تطبيقية مقارنة– المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، 1988.
– يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ثانيا: المجلات

– إكرام مختاري، "الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد"، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، نوفمبر 2013.

– رامي متولي عبد الوهاب، "الحماية الجنائية للشاهد"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، العدد95، أكتوبر2015.

– ماينو جيلالي، "الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية – دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي–"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016.

ثالثا: التقارير والدراسات

– أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المبلغين والشهود عنه مخالفات في التشريع المصري، ورشة عمل لصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر، 14/13 ماي 2009.

– محمد العلوي، حماية الشهود في جرائم المال العام، تقرير تركيبي حول ندوة" حماية الشهود في جرائم المال العام ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، عدد 116 ، ماي2014 .

رابعا: الرسائل والمذكرات

– سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات –دراسة مقارنة–، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 2001.

– صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في العقود والمسؤولية، معهد العلوم والحقوق، بن عكنون، بدون سنة نشر.

– صونية رغيس، شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجزائي– دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي–، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015/2014.

– نجيب حبابي، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013.

خامسا: النصوص القانونية

– الأمر 04–18 المؤرخ في 2004/12/15، يتعلق الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 83، الصادرة بتاريخ 2004/12/26.

القانون رقم 05–01 المؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 2005/02/09.

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08.
- الأمر 05-06 المؤرخ في 2006/08/23، يتعلق بمكافحة التهريب، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة بتاريخ 2006/08/28.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/06/23، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد40، الصادرة في 2015/06/23.
- قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 ، رائد رسمي للجمهورية التونسية عدد 63 ، ص2163 .
- الأمر عدد 2033 لسنة 2008 ، مؤرخ في 19 ماي 2008، الجريدة الرسمية التونسية عدد 45 بتاريخ 3 جوان 2008 ، ص2035 .

5/ الإتفاقيات الدولية

- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق رقم 35،
- قرار جمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 19966/12/16.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في هيئة خبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولة الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الكتب باللغة بالفرنسية:

- MARCEL DUCLOS, précesélémentaire de droit mualumanmis à jour avec lajuriaprudence - laplus recente , Alger, ancienneeimprimierie victor HENIZ, 1940.

HENRY LEVY-BRUHL La preuve judiciare Paris,librairie manuel RIVIERE - .et CIE série A. AUTEURS contemporains 1964

الفهــرس

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة.....(01-04)

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشهادة 05

المبحث الأول: مفهوم الشهادة.....06

المطلب الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للشهادة.....07

الفرع الأول: التعريف اللغوي.....07

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني.....08

المطلب الثاني:خصائص الشهادة وأهميتها في الإثبات الجنائي.....12

الفرع الأول: خصائص الشهادة.....12

الفرع الثاني: أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي.....14

المبحث الثاني: أنواع الشهادة وإجراءاتها أمام جهات القضاء وقيمتها القانونية.....18

المطلب الأول: أنواع الشهادة 19

الفرع الأول: الشهادة الشفاهية والشهادة المكتوبة.....19

الفرع الثاني: الشهادة المباشرة والشهادة غير المباشرة أو السماعية.....20

الفرع الثالث :الشهادة بالتسامع والشهادة بالشهرة العامة..... 22

المطلب الثاني: إجراءات سماع الشهادة وقيمتها القانونية.....22

الفرع الأول: إجراءات سماع الشهادة أمام جهات القضاء.....22

الفرع الثاني: القيمة القانونية للشهادة..... 26

الفصل الثاني:وسائل حماية الشهود في التشريع الجزائري والتشريعات الاخرى..... 30

المبحث الأول: الحماية الأمنية والقانونية للشاهد..... 31

المطلب الأول: الحماية الأمنية للشاهد..... 32

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والإصطلاحي.....32

الفرع الثاني: معنى الحماية الأمنية للشاهد.....33

المطلب الثاني: الحماية القانونية للشاهد.....35

الفرع الأول: نشأة نظام الحماية القانونية لأمن الشاهد..... 36

الفرع الثاني: مظاهر الحماية القانونية.....40

المطلب الثالث: موقف التشريع الجزائري من مسألة حماية القانونية لأمن الشاهد.....41

الفرع الأول: مجال تطبيق الحماية للشاهد.....41

الفرع الثاني: طبيعة تدابير الحماية القانونية للشاهد.....42

المطلب الثاني: حماية الشهود في بعض التشريعات المقارنة.....44

المطلب الأول: وسائل حماية الشهود في التشريع المصري.....44

المطلب الثاني: حماية الشهود التشريع المغربي.....45

المطلبالثالث: حماية الشهود في التشريع التونسي.....48

خاتمة 50

قائمة المصادر والمراجع 52

فهرس الموضوعات.....56

الملخص

لعبت الشهادة دورا مهما في مجال الإثبات الجنائي في المجتمعات البدائية قبل أن تتطور عبر العصور.

فأداء الشهادة هو إلتزام أخلاقي قبل ان تكون إلتزاما قانونيا على عاتق الشاهد تجاه العدالة لذلك فإن كل شخص طلب لأداء الشهادة ملزم بالمثول أمام القضاء إما من تلقاء نفسه، أو استدعائه قانونا وتوقيع العقوبة عند الإمتناع عن آدائها.

ورغم الدور الفعال التي تلعبه الشهادة في الدعوى في المواد الجنائية، فلا تكاد تخلو قضية من دليل مستقى من شهادة الشهود، ونظرا لحضورها القوي فهي لازالت محل نقد باعتبار أن الذاكرة والنفس البشرية عرضة للأهواء والغايات، وقيم الصدق والإستقامة بين الناس انحطت، وشاع الكذب، إضافة إلى نقص الشعور بالمسؤولية حيال العدالة.

كما أنها تصطدم بقاعدة تكافؤ الأدلة الجنائية التي تخضع لسلطة القاضي في تقديرها وقناعته الشخصية.

Résume:

Témoignage joué un rôle important dans le domaine de lapreuve pénale dans les sociétés primitives avant qu'ils ne développent à travers les âges.
Le certificat de performance est une obligation morale et juridique que le témoin vers la justice de sorte que chaque personne a demandé à témoigner habeas corpus de liaison soit par lui-même, ou la convocation d'une loi et de punition lorsque la performance de l'abstinence.

Malgré le rôle actif joué par le témoin dans la procédure en matière pénale, il n'y a guère de toute question dérivée des preuves de la déposition des témoins, et compte tenu de la forte présence, elle reste soumise à la critique, comme la mémoire et l'âme humaine vulnérable aux caprices et aux objectifs, et les valeurs d'honnêteté et d'intégrité chez les dégénérés, et souvent mensonge, En plus de l'absence d'un sentiment de responsabilité envers la justice.

Il existe également des preuves médico-légales égalité choquante qui sont soumis à l'autorité du juge dans l'appréciation et la conviction de pouvoir personnel.

مقدمة

خاتمة

قائمة المصادر

والمراجع

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للشهادة

الفصل الثاني:

وسائل حماية الشهود في التشريع الجزائري و بعض التشريعات الأخرى